



٢٨ يناير ٢٠٢٢

دورية بخصوص الاستفادة من المساعدة الاجتماعية الاستثنائية

ينهي مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية إلى علم كافة المنخرطين، فتح باب الاستفادة من المساعدة الاجتماعية الاستثنائية المخصصة لإعانة المنخرطين على تجاوز بعض الصعوبات الطبية الاستثنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار دخول خدمتي "التغطية الصحية التكميلية" "والاسعاف الطبي والتقني والقانوني" حيز التنفيذ، مع تجويدها من خلال تبسيط مسيرة الاستفادة من هذه الخدمة وفق الشروط والكيفيات التالية:

أولاً: التواجد في وضعية سليمة اتجاه المؤسسة.

ثانياً: تحديد قيمة المساعدة الاجتماعية الاستثنائية في سقف خمسة عشر ألف درهم (15.000 درهم) كحد أقصى.

ثالثاً: يعتبر مبلغ المساعدة الاجتماعية الاستثنائية بالكامل منحة مالية لا تسترد.

رابعاً: تغطي هذه المساعدة:

أ- حالات الإصابة بأمراض السرطان الخبيث؛

ب- نسبة من مصاريف التدخلات الطبية بعد خصم التعويضات الممنوحة من قبل مؤسسات الاحتياط الاجتماعي وعقد التغطية الصحية التكميلية وفي حدود مبلغ المساعدة الاجتماعية الاستثنائية.

ج- نسبة من مصاريف العلاجات الطبية غير المعوض عنها من طرف مؤسسات الاحتياط الاجتماعي.

خامساً: يحدد السقف الأقصى للاستفادة من هذه الخدمة في ثلاثة مرات على الأكثر تفصل بينها وجوباً مدة سنتين على الأقل.

سادساً: تودع طلبات الاستفادة من هذه الخدمة معززة بالوثائق الداعمة بمقر المؤسسة، أو ترسل عبر البريد إلى عنوانها الكائن بـ: 22، زنقة جبل بويبلان، أكدال - الرباط (ص.ب رقم: 8210)، في انتظار رقمنة هذه الخدمة على التطبيق الهاتفي والبوابة الإلكترونية للمؤسسة خلال السنة الجارية، تجسيداً لاستراتيجية المؤسسة الرامية إلى تيسير وتبسيط الولوج لخدماتها.

سابعاً: يحول مبلغ المساعدة وجوباً إلى الحساب البنكي للمنخرط(ة).

ثامناً: تلغى هذه الدورية مقتضيات الدوريات السابقة لها.

كل

مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية
لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية

حكيم فوير الموي





٢٨ بـ ٢٠٢٢

ملحق بالوثائق المطلبة بحسب كل حالة

أ- حالات الإصابة بأمراض السرطان الخبيث	
▪ Compte rendu d'anopathologie	▪ تقرير التشريح الدقيق
ب- نسبة من مصاريف التدخلات الطبية الجراحية بعد خصم التعويضات الممنوحة من قبل مؤسسات الاحتياط الاجتماعي وعقد التغطية الصحية التكميلية	
▪ Facture de l'intervention chirurgicale ▪ Décision de Prise en charge CNOPS	▪ فاتورة التدخل الطبي الجراحي ▪ قرار التحمل الصادر عن مؤسسات الاحتياط الاجتماعي
ج- نسبة من المصاريف الطبية غير المتتحمل بها من طرف مؤسسات الاحتياط الاجتماعي	
▪ Décision de non prise en charge délivrée par l'A.N.A.M ou la C.N.O.P.S ▪ Facture de règlement dûment Acquittée	▪ قرار رفض التعويض صادر عن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ▪ فاتورة المصاريف الطبية مستوفية الأداء

